



# الجمهورية العربية السورية

١٨

القانون رقم / ١٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٢٣ م.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي:

أ- يجوز أن يكون للمؤسسة فروع خارج مقرها الرئيس بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

ب- يجوز إحداث معهد تقني يرتبط بالمؤسسة المرخصة بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٥ / ٣ / ١٤٤٥ هجري الموافق ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

وزارة الداخلية والبيئة  
الرقم: ٢٥٢٦  
١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

١٢/٢٦٧



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٢٥٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣

التاريخ: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

السيد محافظ:

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

وزير الإدارة المحلية والبيئة  
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى:

- مكتب السيد معاون الوزير

- م . الدمم التنفيذي

إلى كافة الأجهزة المحلية المرتبطة بالمحافظة والوحدات الإدارية للاطلاع والتفقد وإجراء مايلزم وفق مضمونه

الرقم: ٢٥٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٣  
تاريخ: ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣

محافظ حمص  
المهندس نمر حبيب مخلوف  
بالتفويض أمين عام المحافظة  
م. شادي العلي

صورة إلى:

- وزارة الإدارة المحلية والبيئة يرجى الاطلاع.

- مديرية التفاتة والمعلوماتية : لنشره على موقع المحافظة الالكتروني